

عمدة القاري

لا يذكرون اسم اﻻ على ذبائهم وقرابينهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام على أحد قولي العلماء ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهزام وجدام ولخم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائهم عند الجمهور .

وقال الزهري لا بأس بذيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمى لغير اﻻ فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله اﻻ وعلم كفرهم .

أي قال محمد بن مسلم الزهري إلى آخره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وقال في آخره وإهلاله أن يقول باسم المسيح قلت وهو في (الموطأ) مرفوعاً .
ونذكر عن علي نحوه .

ذكره بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه أي ويذكر عن علي بن أبي طالب نحو ما روى عن الزهري وجاء عن علي رضي اﻻ تعالى عنه من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبدة السلماني عن علي رضي اﻻ تعالى عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذيحة الأقف .

أي قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي لا بأس بذيحة الأقف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذي لم يختن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة وإثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فيخاف على نفسه إن اختن أن لا يختن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً وأثر إبراهيم أخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بذيحة الأقف .

وقال ابن عباس طعامهم ذبائهم .

أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب إن المراد من طعامهم ذبائهم وقام الاتفاق على أن المراد من طعامهم ذبائهم دون ما أكلوه لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق

ذكره هنا عند المستملي وعند السرخسي والحموي في آخر الباب عقيب الحديث المذكور بعده .
5508 - حدثنا (أبو الوليد) حدثنا (شعبة) عن (حميد بن هلال) عن (عبد الله بن مغفل
النبي فإذا فالتفت لآخذه فنزوت شحم فيه بجراب إنسان فرمى خبير قصر محاصرين كنا قال Bo)
فاستحييت منه .

مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي .
والحديث مر في الخمس في باب ما يصيب من المغانم في أرض الحرب فإنه أخرجه هناك بعين
هذا الإسناد والتمتن عن أبي الوليد عن شعبة إلى آخره وأخرجه أيضا في المغازي ومر الكلام
فيه هناك .

قوله فنزوت بنون وزاي أي وثبت من النزو وهو الوثبة وفي رواية الكشميهني فبدت أي
سارعت .

وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي أقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع
بالجراب المذكور وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل الحرب .
. - 23

(باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش) .

أي هذا باب في بيان حكم ما ند أي نفر من البهائم فهو أي الذي ند بمنزلة الوحش أي في
جواز عقره كيف ما اتفق